

وسائل الشيعة

- [347] شحم الخنزير الذي يقع في كذا وكذا لا يكمل إلا به فلا شفى الله أحدا شفاه خمر أو شحم خنزير. (32091) 11 - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب (الرجال) قال: وجدت في بعض كتب عن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن ابن أبي يعفور قال: كان إذا أصابته هذه الوجع (1) فإذا اشتدت به شرب الحسو من النبيذ فتسكن عنه، فدخل على أبي عبد الله عليه السلام إلى أن قال: فأخبره بوجعه وشربه النبيذ فقال له: يا ابن أبي يعفور! لا تشربه فإنه حرام إنما هذا شيطان موكل بك فلو قد يئس منك ذهب، فلما رجع إلى الكوفة هاج به وجع (2) أشد مما كان فأقبل أهله عليه فقال: لا والله لا أذوق منه قطرة فيئسوا منه (3) واشتد به الوجع أياما ثم أذهب الله عنه فما عاد إليه حتى مات.
- (32092) 12 - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الاخبار) بأسانيد عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: والمضطر لا يشرب الخمر لأنها تقتله. (32093) 13 - وفي (العلل) عن علي بن حاتم، عن محمد بن عمر، عن علي بن محمد بن زياد، عن أحمد بن الفضل، عن يونس بن عبد الرحمن، عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير، عن أبي عبد الله
-
- 11 - رجال الكشي 247 / 459. (1) في المصدر: الارواح. (2) في المصدر: وجعه. (3) في المصدر: لا أذوق منه قطرة أبدا، فأيسوا منه، وكان يهم على شيء ولا يحلف، فلما سمعوا أيسوا منه. 12 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 126 / 1. 13 - علل الشرائع: 478 / 1. (*)
-